

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 052

محمد بن صالح العثيمين

وذهب بعض العلماء الى ان الاخوة لا يسقطون بالجed. الا ان كانوا من ام فقط فانهم يسقطون به. اما اذا كانوا اشقاء او لاب فانهم لا يسقطون به. ويرثون معه على تفاصيل - [00:00:16](#)

لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح عرفتم؟ بل الكتاب والسنة يدلان على خلافه يدلان على خلاف هذه التفاصيل. ووجهه انه لو كانت هذه التفاصيل المذكورة في باب الجد - [00:00:33](#)

اخوة حقا لبينها الله في كتاب لبينها الله في كتابه. او بينها الرسول صلى الله عليه وسلم. كما بين ميراث الامة بالتفصيل وميراث الابوين بالتفصيل وميراث الزوجات بالتفصيل وميراث الازواج بالتفصيل - [00:01:01](#)

فain في كتاب الله ثلث الباقي؟ او ستة الكل او المقاسمة او ثلث المال؟ اين هذا اذا الذين قالوا بتوريث الاخوة غير الاخوة الذين ليسوا لام مع الجد ليس عندهم دليل لا من الكتاب ولا السنة - [00:01:21](#)

ولا الاجماع ولا القياس الصحيح. بل ان الكتاب والسنة يدلان على خلاف هذا القول. ووجه ذلك انه لو كان حقا لبينه الله في الكتاب او بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته لانه تفاصيل يحتاج الى توقيف - [00:01:40](#)

فلما لم يبين علم انه ليس من شريعة الله هذا هو الحق لان الشريعة لابد ان تبين وتوضح واقوال بعض الصحابة ليست بحجة اذا كانت لا يدل عليها الكتاب والسنة ولم يجمع عليها الصحابة - [00:02:00](#)

ولو اردنا ان نأخذ باقوال الصحابة او ان نحتاج بها ويحتج لا شك لكن بالقصد في هذه المسألة لكان اولى الناس بالاحتجاج بقوله من؟ ابا بكر وهو لم يقل بذلك - [00:02:22](#)

لم يقل بذلك. طيب اذا الجد كالاب. الا في باب الاخوة. فانه لغير ام. فان فيه خلافا. وال الصحيح انه كالجد نعم فهنه كالاب. واما العمريتان فينبغي ان يكون مورد الاستثناء ميراث الام - [00:02:39](#)

فنقول ان الام مع الجد في باب العمريتين او في مسألة العمريتين تختلف عنها في اه تلو عنها مع الاب. والاختلاف ظاهر. السبب ظاهر. لانها هي والاب في منزلة واحدة. اما مع الجد فهي - [00:03:11](#)

اقرب منه. فلذلك لم يكن هناك ظرر اذا قلنا انها تبىث الثالث كاملا. وان زادت على نصيب الجد لانها ستزيد على نصيب الجد في زوج وام وجد من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثالث اثنان وللجد واحد الباقي واحد زادت - [00:03:31](#)

عليه الضعف وفي زوجة وام وجد من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللابوم الثالث اربعة والباقي خمسة للجد. نعم طيب بقى عندنا الجدة الجدة امرها بسيط ها جدة الجدة امرها بسيط لا ترث الا السادس - [00:03:57](#)

لا تزيد ولا تنقص لا ترث الا السادس لا تزيد ولا تنقص. بشرط الا تدلي باب لا يرث بشرط ان لا تدلي باب لا يرث يعني ان لا تدلي باب قبله انت - [00:04:31](#)

فام الام ترث. ام الاب ام الام خمس مرات وام ابى الاب خمس مرات ترث اي نعم طيب ام ابى الام لا ترث لانها ادلت بذلك مسبوق بانشى فلا ترث ترث السادس - [00:04:52](#)

ثلاث سدس وهي بالترتيب الجدات كلها بالترتيب الدنيا تحت يقول لك العليا الدنيا تحجب العليا يعني القريبة تحجب البعيدة. فامهم تحجب ام الجد ها؟ ليش؟ لان اقرب منزلة. وام الاب تعجب ام الجدة - [00:05:22](#)

صح ولا لا؟ ام الاب تحجب ام الجد ايهما اقرب؟ ام الاب ام الجدة بینها وبين الميت اثنين وام والاب ليس بینها وبين ميت الا واحدة.

طيب والام تحجب؟ الجدة كل الجدة. طيب - 00:05:56

وش بقي عندنا؟ الزوج والزوجة والام والاب والجد والجدة البنات وبنات في ليبيها. البنات الواحدة لها النصف. وما زاد لهما الثالثان بشرط الا يكون معه مبنون فان كان معه ابن ورثنا معه بالتعصيب. للذكر مثل حظ الانثيين - 00:06:17

هاي ميراث البنات سهل ايضا. البنات ميراثهن الواحدة النصف وما زاد الثالثان بشرط ان لا يوجد معهما بنون لا يوجد معهم فان وجد فميراثهن بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين تمام؟ طيب بنات الابل نفس الشيء ميراثهن الواحدة النصف وما زاد؟ فالثالث - 00:06:49
لكن تزيد شرطا ثانيا بالنسبة للبنات ان لا يوجد ابن بدرجتهن ان لا يوجد بمؤمن بدرجتهن والا يكون فوقهن فرع وارث كم الشرطية؟ شرطين. ان لا يوجد ابن ابن بدرجتهم - 00:07:22

ولا فرع اعلى منهن ولا فرع وارث اعلى منهن خلاص ما في غير هذا طيب الاخوات الشقيقات والاخوات الاب الاخوات الشقيقات والاخوات سهل ايضا. الواحدة النصف. وما زاد فالثالثان وما زاد في الثالثاء - 00:07:50
لكن بشروط ثلاثة انتبهوا له وبسؤالكم ان شاء الله الليلة القادمة الشروط ثلاثة ان لا يوجد اخو شقيق ولا اصل ذكرت ولا فرع مطلقا. ذكره انشى ميراث الاخوات الشقيقات ما هم؟ الواحد النصف وما زاد؟ الثالثاء بشروط ثلاثة - 00:08:16

ان لا يوجد اخ شقيق الا يوجد قصد ذكر. الا يوجد فرع مطلقا ذكر او انشى طيب زوج واخت للزوج النفق لاخت النصف زوج اختان للزوج النصف وللأختين الثالثان وتعول المسألة. طيب الاخوات الاب ايضا - 00:08:50
امرها للواحدة النصف ولمن زاد الثالثاء لكن بشروط اربعة شروط اربعة ان لا يوجد اخ لاب. الا يوجد اصل من الذكور الا يوجد فرع مطلقا ان لا يوجد احد من الاشقاء. الا يوجد احد اشقاء. فالشروط اربعة - 00:09:26

والاصناف اللي ذكرنا الان من النساء كم؟ اربع. البنات وبنات الابل والاخوات الشقيقات والاخوات الاب الشروط على حسب هذا الترتيب البنات رقم واحد الشرط فيهن واحد بنات الابن رقم اثنين الشرط اثنان - 00:09:55
اخوات الشقيقات رقم ثلاثة الشروط ثلاثة الاخوات الاب رقم اربعة الشروط اربعة طيب بقي عندنا اولاد الام الاخوة من الام والاخوات ايضا سهل للواحد السادس ولمن زاد الثالث لواحد كم؟ ولمن زاد؟ الثالث. لكن بشرطين. ان لا - 00:10:18

يوجد فرع وارث ولا اصل من الذكور وارث ان لا يوجد فرع وارث ولا اصل من الذكور وارث. شرطان فقط اذا انتفى الشيطان او اذا وجد الشيطان فللواحد السادس وللثنتان ولمن زاد الثالث - 00:10:53

بقي عندنا من؟ ها؟ الزوج والزوجة والام والاب والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات الاب واولاد والاخوة من ذكور واناث كذا طيب هؤلاء هم اصحاب الفروض. اذا مات الميت وجب ان نبدأ بهؤلاء - 00:11:14
ونعطيهم فرضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي؟ فلاولى رجل ذكر. ولنضرب لهذا مثلا بامرأة ماتت عن زوجها وامها و أخيها من الام و أخيها الشقيق - 00:11:50

المعروف المسألة زوجها وامها و أخيها من امها و أخيها الشقيق نقول نبدأ بالفرائض قبل كل شيء. الزوج في هذا المثال كم له؟ النصف ليش ما في فرق وارد استكمال الشروط ما هو بجواب يا ولد. كل واحد يقول استكمال الشروط وبس. لانه لا يوجد فرع وارث - 00:12:15

كذا طيب الام الثالث لانها استكملت الشروط ها لوجود عدد من الاخوة ليس لها الا السادس لان في عدد من الاخوة من امة شقيقة ثلاثة ايضا لا السادس. الاخوان من الام. الثالث؟ لاستكمال - 00:12:48

نعم لانه ليس في فرع وارث ولا اصل من الذكور وارث وهم متعددون. اثنان فاكثر اثنان لهما الثالث كم هذى نصف وثلث وثلث. استكملت؟ حين نجعلها مثلا من ست عشان يتضح للزوج نصف ثلاثة وللام السادس واحد وللأخوة من الام الثالث اثنان - 00:13:16
طيب هذا ستة بابي في شيء التركة ستة ملايين. اخذ الزوج ثلاثة ملايين. والام مليون. والاخوة من الام؟ بدون ونحن الشقيق نقول يكفيك ان نعزيك. نعم. يكفيك ان نعزيك. طيب لماذا؟ كيف ما ياخذ - 00:13:50

تقول لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر. انت اولى لا شك لكننا لم نجد لك شيئا.

الحقنا الفرانض باهلهما فاعطينا الزوج نصيبه والام - 00:14:15

نصيبيهم ولا بقي شيء فادلى علينا بقياس قال اذا كان الاخوة من الام مدينين بجهة واحدة وهي الامومة. وانا مدن بجهتين وهي الامومة والابوة فانا احق بالميراث منها فماذا نقول - 00:14:35

نقول له اولا انه لا قياس مع النص. ولا تفكر اننا نلغي مدلول النص من اجل قياسك لان نعلم ان قياسك فاسد. كل قياس يخالف النص فهو فاسد. هذى واحدة. ثانيا ان قياسك - 00:15:05

هذا لا يفترض لا ينطلق ارأيت لو كان في بنت بدل الام هل يرث الاخوة من الام شيئا؟ وانت؟ ثالث او لا؟ احترس. فكيف القياس - 00:15:25